ايضا فتامل قوله سواء كان موقوفا عليه اولا. فيه انه صادق على نفس
المدعى فليتامل قوله على ثبوت التوقف فيه اى الشرائط والتذكير
باعتبار الموقوف عليه وقوله التزاما اى ادعاء اشهادة الى ماسبق من ان
اثبات التوقف فى مثلها مشكل قوله فحاصل التعريف ان المعدة
آه فيه ان الملزوم لايترتب على نفس اللازم بل بالعكس فضلا عن
ترتبه على مايوخذ من اللازم اللهم الا ان يراد الترتيب العقلى لكنه ايضا
لم التوقف على مساواة اللازم وسيجئ مثله عند قول الشارح فجعلنا آه
قوله من اللوازم اى لوازم صحة الدليل سواء كان لازما بطريق التوقف
اولا بطريقه قوله وفيه بعد لايخفى لما مر من دلالة كلام السيد السند
فى بعض تصانيفه مع انه يرد على هذا الحاصل مثل الايراد الاول تدبر
قوله وكانه لهذا اى لاجل كونه منع الشرائط موقوفا باعتبار الاحكام
الضمنية قوله فسر السيد السند آه. فاندفع التنافى الذى اجيل الى المجيء
فيماسبق والسوال على تقدير ان الشرائط ليست قضية اذ طلب الدليل
لايصح الا على الحكم والتصديق والشرائط راجعة اليه على ماسبق اليه قوله
تلخيص الكلام آه كون هذا التلخيص تلخيصا للكلام فى هذا المقام وان كان مسلما
لكنه لايثبت المدعى وهو انه لايمنع النقل الا مجازا لان النقل فيهما بالمعنى
المصدرى كما اعترف به نفسه فى اواخر الحاشية المتعلقة بقول المص
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا تامل قوله ولايتوجه اليه المنع لانه ليس
هنا دليل ولا مقدمة حتى يتصور طلب الدليل عليها وهو حقيقة المنع قوله
ومنه يعلم اى من هذا التلخيص يعلم ضعف ماذكره الشارح من الدليل
قوله من وجوه لعل تلك الوجوه منها انه لما فسر النقل فى الحاشية
بالمنقول وايده بقول المص والمدعى كان المناسب ان يذكر بدل النقل
المنقول ويدل لم يذكر لم يكن تنصيصا على المق ومنها ان المفهوم من قوله

ان ابه ذكر

ان ابه ذكر من النقل دليل خطأ انه لايتوجه عليه المنع وهو انه لو توجه المنع على تقدير
ذكر الدليل فى النقل لتوجه على النقل دون الدليل وليس كذلك بل لو توجه
لتوجه الى الدليل لما عرفت ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وانما
قلنا لو توجه لتوجه لما ذكره الشارح فى الشق الثانى من الترديد ومنها ان
قوله فلا يتعلق به المواخذة على قوله وانما هو على طريق الحكاية غير ظاهر
فالانسب تقديم والتامل من حيث هو ناقل آه على فلا يتعلق به المواخذة
ومنها ان اللائق تقييد النقل بقيد الحيثية ويكفى به فى الناقل ليعلم من اول
الامر ان قيد الحيثية معتبر وبحث التقابل بين النقل والمدعى اذ النقل
من حيث هو نقل يجوز ان يكون مدعى قوله فتامل تعرف على بعض النسخ
اى ليكون تامل هذا المقام بمعرفة هذه الوجوه او تامل تعرف على بعض النسخ
اى تامل تعرف هذه الوجوه قوله وهذا الدليل اى الدليل الثانى المنقول
بل هذا آه يحكم عدم توجه المنع الحقيقى الى المنقول اصلا لانه نص فى عدم توجه المواخذة
الشاقلة ان لايتوجه المنع اليه اصلا قوله والاولى آه وجه الاولوية مايفهم
من قوله واما انه ليس بدليل آه قوله فتامل جدا لايبعد ان يكون اشارة
الى منع الاعتبار المذكور ودعوى التنافى اذ لايدفع بجواز وكان قوله هذا اشارة
الى هذه الدقة ولعل وجه اعتبار الاولى على الصواب فى الشارح لهذا
المذكور فتامل جدا قوله وانت خبير آه اذ لزوم المنع على الملزوم يغنى عن ذكره
او وجه قيد الحيثية يظهر على هذا دون دون الثانى قوله فما لاطائل تحته لانه
لا دخل له فى اعتبار قيد الحيثية ولان الكلام فى المنقول لاغير قوله فمعناه
يتوجه على هذا الدليل المنقول الذى التزم صحته مايتوجه على الدليل كالنقض الذى
اقام بواسطة ويتوجه على هذا الناقل مايتوجه على المستدل هذا المذكور
ينبغى ان يكون سهوا من قلم الناسخ بل معناه اللائق فيتوجه على الملتزم صحة
الدليل او على المقيم دليلا بواسطة على مانقله مايتوجه على المستدل وامانتيجة

فليتامل فتعرف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)